**عقد تعاون مع عضو هيئة تدريس من خارج جامعة تبوك**

إنه في يوم بتاريخ : / / 14 هــ ، الموافق / / 20 م تمَّ إبرام هذا العقد بين كل من:

الطرف الأول: جامعة تبوك/كلية ، وعنوانها ص.ب ،هاتف ويمثلها في التوقيع على هذا العقد عميد الكلية الدكتور/الدكتورة ..............................................................................................

الطرف الثاني: السيد/ السيدة ............................................................................................. ، الجنسية يحمل / تحمل الهوية الوطنية رقم ( ) الصادرة من مدينة ( ) بتاريخ: / / 14 هـــ ، وعنوانه/ عنوانها: المدينة: الرمز البريدي: الحي: ص.ب:

رقم الهاتف الأرضي: رقم الجوال: البريد الإلكتروني: .....................................................................

إن الطرف الأول بما له من صلاحيات بموجب الأنظمة واللوائح التنفيذية، إتفق مع الطرف الثاني وهو بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً على ما يلي:

1-مدة العقد: تبلغ مدة العقد ثلاثة عشر أسبوعاً بمعدل (............) ساعة / أسبوع تبدأ من تاريخ مباشرة التعاون في يوم تاريخ / / 14 هــ وحتى تاريخ / / 14 هــ .

2-يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني المستحقات المالية للطرف الثاني نظير الساعات التدريسية التي قام بتدريسها على أساس ( ) ريالاً للوحدة التدريسية المنهجية الواحدة.

3- يتم إحتساب الوحدة التدريسية النظرية كل ساعة بساعة، ويتم إحتساب الوحدة التدريسية العملية أو الإشرافية أو الميدانية أو التدريبية كل ساعتين بساعة لغايات إحتساب المستحقات المالية الطرف الثاني.

4- يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بكافة التوجيهات والقرارات الصادرة عن الطرف الأول أو من يمثله وبتدريس ( ) وحدة تدريسية منهجية معتمدة في الأسبوع (نظرية أو عملية أو إشرافية أو ميدانية أو تدريبية) بمجموع ( ) وحدة تدريسية منهجية معتمدة خلال مدة العقد.

5- تعتبر نصوص المادة (40) والمادة (101) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم جزءاً مكملاً لبنود هذا العقد.

6- لا يستحق المتعاون إجازة بإختلاف أنواعها طيلة فترة التعاون للفصل الدراسي، وسيتم خصم أي إنقطاع عن العمل من حساب المستحقات المالية له في نهاية ذلك الفصل الدراسي.

7-إذا تبين من خلال متابعة الطرف الأول لتصرفات وسلوكيات الطرف الثاني إخلالاً مادياً أو معنوياً بما إتفق عليه الطرفان من وجوب تحقيق الطرف الثاني للإلتزامات المترتبة عليه وثبتت مخالفته كعدم الإلتزام بمواعيد الوحدات التدريسية أو عدم إلتزامه بالفترة المتعاقد عليها أو قام بعمل ينافي أخلاقيات الوظيفة العامة، يترتب على ذلك حكماً حق الطرف الأول في إنهاء العقد و/أو سقوط حق الطرف الثاني في المطالبة بالمستحقات المالية المستحقة له عن مدة التعاقد.

8-يمنح الطرف الأول في نهاية مدة التعاقد شهادة خبرة للطرف الثاني عن فترة العقد، ولا تعبر توظيفاً للطرف الثاني أو وعداً له بالتوظيف، ولا يحق له مطالبة جامعة تبوك أو أي من فروعها بالتوظيف جراء منحه هذه الشهادة.

9-مكان التعاقد: كلية ......................................./ قسم ...........................................

|  |  |
| --- | --- |
| الطرف الأول | الطرف الثاني |
| عميد كلية: | السيد/السيدة: |
| د.  |  |
| التوقيع: | التوقيع: |